

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٠) الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ صفر سنة ١٣٨١ - ٩ أغسطس (آب) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

دُمِّلَ الدُّنْيَا

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري ..... ١١٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١ في شأن تجديد العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بأعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير بالإقليم السوري ..... ١١٣٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١٨ المتضمن نظام الرواتب التفاعدية العسكرية والقوانين المعدهلة ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري ،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المواد ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨  
بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليحي مصر وسوريا ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١

في شأن تجديد العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨  
المتعلق بأعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاوير  
بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن مجالس الأحياء  
والقرى والمخاوير ،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن أعضاء مجالس الأحياء  
والقرى والمخاوير بالإقليم السوري ،

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تجديد العمل بالقانون رقم ٤١  
المشار إليه لغاية عام ١٩٦٠ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يجدد العمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه  
حتى غاية عام ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ صفرة ١٣٨١ (٦ أغسطس ١٩٦١ )  
جمال عبد الناصر

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨  
بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري المشار إليه النص الآتي :

— نطبق على وظائف الحراس الليليين النصوص القانونية والتنظيمية  
المعمول بها في الإقليم السوري من حيث التعيين والتوفيق وغيرها

مادة ٤ — تخضع مرتبات جميع الضباط والرتباء والشرطين المخترفين  
بعاً فيهم رجال الشرطة (الجرأيون سابقاً) لحساب المعاش ويطبق  
عليهم المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٨ المشار إليه  
والقواعد المعدلة له .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ صفرة ١٣٨١ (٦ أغسطس ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر